الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عدد: 24930

بتاريخ : 2016 /06/16

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 01 ديسمبر 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد المتهم " م.ح".

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 930 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 26 نوفمبر 2014.

القاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية تقدم المدعو "ن.ح" بشكاية مفادها تعرض مخزنه التجاري المعد لبيع مواد التنظيف والمواد الغذائية إلى عملية سرقة.

وباستنطاق المظنون فيه أنكر ارتكابه للجرم المنسوب إليه وقد تم تسخير أعوان الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية لرفع البصمات ومقارنتها ببصمات المتهم وقد اتضح أن بصمته كانت داخل المحل المستهدف للسرقة وبمجابهة المظنون فيه بذلك أكد أن رد وجود بصمته كانت عند المعاينة التي كان أجراها مع المتضرر بعد عملية السرقة.

وبعد استيفاء الأبحاث في القضية تم إحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ارتكابه لجريمة السرقة المجردة فصدر في حقه الحكم الابتدائي الجناحي عدد 75335 بتاريخ 06 فيفري 2014 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى فاستأنفه ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية المذكورة فصدر الحكم الاستئنافي الجناحي المشار إلى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ناعيا عليه **ضعف التعليل** لعد الأخذ بقرينة الإدانة المتمثلة في البصمة الموجودة بالمحل المسروق مع بصمة المعقب ضده طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن الأحكام ولصحتها يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا الشك والتخمين ومن هذا المنطلق فقد اتضح أن الدعوى كانت انبنت على اتهام قابله إنكار وأن البصمة الموجودة بالمحل المسروق ولئن تطابقت مع بصمة المعقب ضده فقد بين هذا الأخير أنه كان دخل للمحل صحبة المتضرر للمعاينة بعد عملية السرقة. وبالتالي فان وجود بصمته بالمحل يكون له سببه الشرعي وبالتالي فان الشك حام القضية ولأن الشك لا يمكن أن ينتفع به إلا المتهم وهو المنحى الذي تم اعتماده من قبل محكمة الحكم المنتقد وكانت محقة في ذلك.

وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية فضلا عن كونها ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعاتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م.إ.ج واتجه تبعا لذلك ردها.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار بجلسة يوم الخميس 16 جوان 2016 عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بحضور المدّعي العام السيّد و مساعدة كاتب الجلسة السيّد .

وحرر في تاريخه